# مقرر: علوم الحديث (2)

# المستوى الرابع

# د.محمد أسود

**المحاضره الاولى:**

((خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود))

تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسْنِدَ إليه

وهو أربعة أنواع:

1- الحديث القدسي.

2- الحديث المرفوع.

3- الحديث الموقوف.

4- الحديث المقطوع.

1- الحديث القدسي

1- تعريفه:

أ- لغة:

- "الحديث" : الجديد، ويجمع على أحاديث.

- "القُدْسِيّ" : نسبة إلى "القُدْس" ؛ أي : الطُّهْر.

ب- اصطلاحاً:

هو : ما نُقِلَ إلينا عن النبي - صلي الله عليه وآله وسلم - مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل .

2- الفرق بينه وبين القرآن :

هناك فروق كثيرة ، أشهرها ما يلي:

أ- القرآن: لفظه ومعناه من الله تعالى، أما الحديث القدسي: معناه من الله، ولفظه من عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

ب- القرآن: يُتَعَبَّد بتلاوته، أما الحديث القدسي: لا يتعبد بتلاوته.

ج- القرآن: يشترط في ثبوته التواتر، أما الحديث القدسي: لا يشترط في ثبوته التواتر

3- عدد الأحاديث القدسية :

- الأحاديث القدسية ليست بكثيرة بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية.

- عددها أكثر من مائتي حديث .

4- مثاله:

ما رواه مسلم في (صحيحه) عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تَظَالموا ...." الحديث.

5- صِيَغُ روايته :

لراوي الحديث القدسي صيغتان يَرْوِي الحديث بأي منهما شاء، وهما :

أ- قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل.

ب- قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

6- أشهر المصنفات فيه :

"الإتحافات السَّنِية بالأحاديث القدسية" :

عبد الرؤوف المُناوي .

وقد جَمَع فيه: 272 حديثاً.

1- المرفوع

1- تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من الفعل " رَفعَ " ، ضد وَضَعَ .

كأنه سُمي بذلك لنِسْبَتِهِ إلى صاحب المقام الرَّفيع، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب- اصطلاحاً: هو: ما أُضيف إلى النبي صلي الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

2- شرح التعريف :

- أي هو ما نُسِبَ أو ما أُسْنِدَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سواء كان هذا المضاف قولاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وسواء كان المُضِيْفُ هو الصحابي أو من دونه، وسواء كان الإسناد متصلاً أو منقطعاً.

- فيدخل في المرفوع : الموصول والمرسل والمتصل والمنقطع. - هذا هو المشهور في حقيقته، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه

3- أنواعه:

يتبين من التعريف أن أنواع المرفوع أربعة ، وهي:

أ- المرفوع القولي .

ب- المرفوع الفعلي.

ج- المرفوع التقريري.

د- المرفوع الوصفي .

4- أمثلة:

أ- مثال المرفوع القولي: أن يقول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ..... " .

ب- مثال المرفوع الفعلي: أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ..... " .

ج- مثال المرفوع التقريري: أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعِلَ بحَضْرَة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا" ، ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

د- مثال المرفوع الوصفي: أن يقول الصحابي أو غيره : "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن الناس خُلُقاً" .

3- الموقوف

1- تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من " الوَقف " .

وسمي الموقوف بهذا لأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

ب- اصطلاحاً: هو: ما أُضِيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

2- شرح التعريف :

أي هو: ما نُسِبَ أو أُسْنِدَ إلى صحابي أو جَمْع من الصحابة، سواء كان هذا المنسوب إليهم قولا أو فعلا أو تقريراً، وسواء كان السند إليهم متصلا أو منقطعاً .

3- أمثلة:

أ- مثال الموقوف القولي: قول الراوي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكَذَّبَ الله ورسولُهُ" .

ب- مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: "وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم" .

ج- مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مثلاً : "فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم يُنْكِر عَلَيَّ" .

4- استعمال آخر له :

- يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة .

- لكن هذا الاستعمال مقيد باسم غير الصحابي ؛ فيقال مثلا : "هذا حديث وقفه فلان على الزهري" ، أو : "هذا حديث وقفه فلان على عطاء".

5- اصطلاح فقهاء خراسان :

- يسمي فقهاء خراسان :

أ- المرفوع: خبراً. ب- والموقوف: أثراً.

- أما المحدثون فيسمون كل ذلك: " أثراً " ؛ لأنه مأخوذ من : " أَثَرتُ الشيء " ؛ أي : رويتُه.

## 6- فروع تتعلق بالمرفوع حُكْماً:

هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم " المرفوع حكماً " ؛ أي أنها من : الموقوف لفظاً ، المرفوع حكماً.

ومن هذه الصور:

أ- أن يقول الصحابي ـ الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن أهل الكتاب ـ قولا لا مجال لاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب :

مثل :

1- الإخبار عن الأمور الماضية : كَبَدْءِ الخَلقِ.

2- أو الإخبار عن الأمور الآتية : كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة .

أ- أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص : كقوله: "من فعل كذا فله أجر كذا"

ب- أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه :

مثل: صلاة علي - رضي الله عنه - صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين

ج- أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا :

وهذا فيه تفصيل :

1- فإن أضافه الصحابي إلى زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - ،

فالصحيح أنه مرفوع ، لماذا ؟

لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - اطّلع على ذلك ، وقررهم عليه ، وتقريره - صلى الله عليه وآله وسلم - أحد أقسام المرفوع .

ومن أمثلته قول جابر - رضي الله عنه - : " كنا نَعْزلُ علي عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - "

2- وإن لم يُضِفْهُ الصحابي إلى زمنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فهو موقوف عند بعض المحدثين ، مرفوع عند آخرين :

وحجة الذين ذهبوا إلى أنه في حكم المرفوع : أن الظاهر من مثل هذا القول من الصحابي أنه يحكي الشرع .

ومن أمثلته قول جابر - رضي الله عنه - : " كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا "

د- أن يقول الصحابي : " أُمِرْنا بكذا " ، أو : " نُهينا عن كذا " أو : " من السُّنة كذا " :

مثل :

- قول بعض الصحابة : " أُمِرَ بلال أن يَشْفع الأذان ، ويُوْتِرَ الإقامة " .

- وقول أم عَطِيَّة - رضي الله عنها - : " نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعْزَم علينا " .

- وقول أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - : " من السنة إذا تزوج البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعة "

هـ- أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي إحدى هذه الكلمات الأربع ، وهي :

1- يَرْفَعُهُ،
2- يَنْمِيهَ،
3- يَبْلُغُ به،
4- رِوَايَةً:

مثل : حديث الأعرج عن أبي هريرة روايةً : " تقاتلون قوماً صِغارَ الأعْيُنِ " .

و : حديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : " الناس تبع لقريش "

و- أن يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية :

مثل قول جابر : " كانت اليهود تقول : من أتي امرأته من دبرها في قُبُلِها جاء الولد أَحْوَلَ ، فأنزل الله تعالى : □ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ..... □ الآية "

7- هل يحتج بالموقوف ؟

الموقوف ـ كما عرفت ـ قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .

لكن لو ثبتت صحته فهل يحتج به ؟

والجواب عن ذلك :

إذا كان الموقوف له حكم المرفوع :

فهو حجة كالمرفوع.

ب- إذا لم يكن له حكم المرفوع :

فالأصل فيه - أي في الموقوف - عدم الاحتجاج به ؛ لأنه أقوال وأفعال صحابة .

لكن هنا إضافة ، وهي :

إن الموقوفات إذا ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة ـ كما مر في المرسل مثلًا ـ ، لماذا ؟

لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة

## 1- المقطوع

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم مفعول من : " قَطَعَ " ، ضد : " وَصَلَ" .

ب- اصطلاحاً : ما أُضيف إلى التابعي أو من دونه ؛ من قول أو فعل

2- شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسنِدَ إلى التابعي ، أو تابع التابعي ، فمن دونه ، من قول أو فعل .

والمقطوع غير المنقطع :

لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد ،

أي أن :

- الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعي أو غير متصل ،

- على حين أن الحديث المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن

3- أمثلة :

أ- مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع : " صَلِّ وعليه بدعتُه " .

ب- مثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر : " كان مسروق يُرْخِي السِّتْرَ بينه وبين أهله ، ويقبل على صلاته ويُخَلِّيهم ودنياهم "

4- حكم الاحتجاج به :

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية ، ولو صحت نسبته لقائله ، لماذا ؟

لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين .

لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه ، كقول بعض الرواة : ـ عند ذكر التابعي ـ : " يرفعه " مثلا ، فيكون له عندئذ حكم المرفوع المرسَل .

5- إطلاقه على المنقطع :

أطلق بعض المحدثين - كالشافعي والطبراني - لفظ : "المقطوع" وأرادوا به : " المنقطع " ، أي الذي لم يتصل إسناده .

لكن هذا اصطلاح غير مشهور .

وقد يُعْتَذر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح .

أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعد تجوزاً عن الاصطلاح .

6- من مَظِنَّات الموقوف والمقطوع :

أ- مصنف ابن أبي شيبة .

ب- مصنف عبدالرزاق .

ج- تفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر .

تمت المحاضرة

**المحاضره الثانيه:**

تتمة خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود:

أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود:

المُسنَد ، والمتَّصل ، وزيادة الثقات ، والاعتبار والمتابِع والشاهد

1- المُسنَد

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم مفعول من : " أَسْنَدَ " ، بمعنى أضاف ، أو نَسَبَ.

ب- اصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

2- شروط الحديث المسند :

بناء على التعريف السابق يمكن القول بأن الحديث لكي يوصف بأنه "مسند" ، لابد أن يتوافر فيه شرطان :

الأول : أن يكون متصل الإسناد .

والثاني : أن يكون مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

3- مثاله :

ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " .

فهذا حديث مسند ؛ لأنه اجتمع فيه الشرطان :

الأول : أنه اتصل سنده من أوله إلى منتهاه .

والثاني : أنه مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم –

2- المتصل

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم فاعل من : "اتَّصَل" ، ضد "انْقَطَعَ" . ويسمى هذا النوع بـ " الموصول " أيضاً.

ب- اصطلاحاً : ما اتصل سنده ؛ مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان

2- مثاله :

أ- مثال المتصل المرفوع : " مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : كذا ..... "

ب- مثال المتصل الموقوف : " مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كذا ..... "

3- هل يسمى قول التابعي متصلا ؟

قال العراقي :

" وأما أقوال التابعين ـ إذا اتصلت الأسانيد إليهم ـ فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ،

أما مع التقييد فجائز ، وواقع في كلامهم ،

كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك ،

قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمي (مقاطيع) ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة " .

## 3- زيادات الثقات

1- المراد بزيادات الثقات :

الزيادات: جمع زيادة ، والثقات: جمع ثقة ، والثقة هو العدل الضابط .

والمراد بزيادة الثقة: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما ، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث.

### 2- أشهر من اعتنى بها :

هذه الزيادات من بعض الثقات في بعض الأحاديث لفتت أنظار العلماء ، فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها .

وممن اشتهر بذلك : الأئمة :

أ- أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري .

ب- أبو نُعَيم الجُرْجَاني .

ج- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

3- مكان وقوعها :

أ- في المتن : بزيادة كلمة أو جملة.

ب- في الإسناد : برفع موقوف ، أو وصل مرسل

4- حكم الزيادة في المتن :

أما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

أ- فمنهم من قبلها مطلقاً .

ب- ومنهم من ردها مطلقاً .

ج- ومنهم من رد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة ، وقبلها من غيره .

تقسيم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها :

قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم حسن ، وافقه عليه النووي وغيره ، وهذا التقسيم هو :

أ- زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق :

حكم هذه الزيادة : حكمها القبول.

السبب : لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات

ب- زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق :

حكم هذه الزيادة : حكمها الرد.

السبب : لأنها حينئذ يكون كالحديث الشاذّ ، والشاذ من أنواع الضعيف كما سبق

ج- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق :

وتنحصر هذه المنافاة في أمرين ؛ هما :

1- تقييد المطلق .

2- تخصيص العام .

حكم هذه الزيادة: هذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح .

لكن قال عنه النووي : إن الصحيح قبوله

5- أمثلة للزيادة في المتن :

أ- مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة :

ما رواه مسلم من طريق:

على بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن أبي رَزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، من زيادة كلمة " فلْيُرِقْهُ " في حديث ولوغ الكلب ، حيث رواه هكذا : " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ "

لم يذكر هذه الزيادة سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رووه هكذا : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " .

فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مُسْهِرَ ، وهو ثقة ، فتقبل تلك الزيادة

ب- مثال للزيادة المنافية :

زيادة : "يوم عرفة" في حديث : "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق : عِيْدُنا أهل الإسلام ، وهي أيام أَكْل وشُرْب " .

فإن الحديث من جميع طرقه بدونها .

وإنما جاء بها موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر .

والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما

ج- مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة :

ما رواه مسلم من طريق :

أبي مالك الأشجعي ، عن رِبْعِي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " .. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً " .

فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة "تربتها" .

ولم يذكر هذه الزيادة غيره من الرواة ، وإنما رووا الحديث هكذا : " وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً "

6- حكم الزيادة في الإسناد :

أما الزيادة في الإسناد فَتَنْصَبُّ هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما، وهما :

أ- تعارض الوصل مع الإرسال .

ب- تعارض الرفع مع الوقف .

أما باقي صور الزيادة في الإسناد فقد أفرد العلماء لها أبحاثاً خاصة ، مثل " المزيد في متصل الأسانيد " .

وقد سبق هذا المبحث.

حكم هاتين المسألتين :

اختلف العلماء في قبول الزيادة وردها في هاتين المسألتين على أربعة أقوال ؛ هي :

1- قبول الزيادة : أي أن الحُكم لمن وصله أو رفعه.

أصحاب هذا القول : هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.

2- رد الزيادة : أي أن الحكم لمن أرسله أو وقفه.

أصحاب هذا القول : هو قول أكثر أصحاب الحديث

3- الحكم لرواية الأكثر من الرواة :

أصحاب هذا القول : هو قول بعض أصحاب الحديث.

4- الحكم لرواية الأحفظ من الرواة :

أصحاب هذا القول : هو قول بعض أصحاب الحديث.

ومثاله :

حديث : " لا نكاح إلا بولي " :

- فقد رواه يونس بن أبي إسحق السَّبِيعي وابنُه إسرائيل وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحق : مسندًا متصلًا .

- ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحق : مرسَلًا

4- الاعْتِبار والمُتَابع والشاهِد

1- تعريف كل منها :

أ- الاعْتِبَار:

1- لغة: مصدر : " اعْتَبَر " . ومعني الاعتبار : النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها.

2- اصطلاحاً: هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو ، ليُعْرَف : هل شاركه في روايته غيرُه أو لا

ب- المُتَابِع - ويسمي التابع - :

1- لغة: هو اسم فاعل ، من : " تَابَعَ " ، بمعني وافق.

2- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعني ، أو معني فقط ، مع الاتحاد في الصحابي

ج- الشاهد:

1- لغة: اسم فاعل ، من : "الشهادة" .

وسمي بذلك : لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً ، ويقويه ، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويدعمه.

2- اصطلاحاً: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط ، مع الاختلاف في الصحابي.

2- الاعتبار ليس قسيماً للتابع والشاهد :

ربما يتوهم شخص أن الاعتبار قسيم للتابع والشاهد، لكن الأمر ليس كذلك .

وإنما الاعتبار هو : هيئة التوصل إليهما ، أي : هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع والشاهد

3- اصطلاح آخر للتابع والشاهد :

ما ذُكِرَ فيما من تعريف التابع والشاهد هو الذي عليه الأكثر ، وهو المشهور .

لكن هناك تعريف آخر لهما ؛ هو :

أ- التابع : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف .

ب- الشاهد : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعني ، سواء اتحد الصحابي أو اختلف

تنبيه :

قد يطلق اسم أحدهما على الآخر :

فيطلق اسم التابع على الشاهد ،

كما يطلق اسم الشاهد على التابع .

والأمر سهل كما قال الحافظ ابن حجر

- المتابعة :

أ- تعريفها:

1- لغة: مصدر : " تَابَعَ " ، بمعنى " وَافَق " ، فالمتابعة إذن تعني الموافقة.

2- اصطلاحاً: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث.

ب- أنواعها:

المتابعة نوعان:

1- متابعة تامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد.

2- متابعة قاصرة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي أثناء الإسناد

5- أمثلة :

سأذكر مثالا واحداً مَثَّلَ به الحافظ ابن حجر ، وهو :

ما رواه الشافعي في كتابه : (الأمِّ) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين ".

وشرحه كالتالي هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدُّوه في غرائبه .

ذلك لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ، وبلفظ : " فان غُمَّ عليكم فاقدروا له " .

لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي : متابعة تامة ، ومتابعة قاصرة ، وشاهدًا ؛ على النحو التالي

أ- أما المتابعة التامة :

فما رواه البخاري : عن عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبي ، عن مالك بالإسناد نفسه ، وفيه : " فان غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

ب- وأما المتابعة القاصرة :

فما رواه ابن خزيمة : من طريق عاصم بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : " فكملوا ثلاثين "

ج- وأما الشاهد :

فما رواه النسائي : من رواية محمد بن حُنَيْن ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلي الله عليه وسلم - ، وفيه : " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "

تمت المحاضرة

## **المحاضره الثالثه:**

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايتهُ ، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

==========

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الراوي وشروط قبوله.

الفصل الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث: مراتب الجرح والتعديل

1- مقدمة تمهيدية

- حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلنا عن طريق الرواة ؛

- إذن فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته ؛

- لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة ،

- وشرطوا لقبول روايتهم شروطًا دقيقة محكمة ، تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم هذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار، لم تتوصل إليها أي ملة من الملل ، حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة فإنهم في هذا العصر لم يشترطوا في نقلة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي ، بل ولا أقل منها، فكثير من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها ولا يركن إلى صدقها ؛ وذلك بسبب رواتها المجهولين ، وكثيرًا ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد قليل.

وكما قيل : " وما آفة الأخبار إلا رواتها ".

2- شروط قبول الراوي

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان ؛ هما:

أ- العدالة: ويعنون بها أن يكون الراوي :

- مسلمًا ، - بالغًا ، - عاقلًا ، - سليمًا من أسباب الفسق ، - سليمًا من خوارم المروءة

ب- الضبط : ويعنون به أن يكون الراوي :

- غير مخالف للثقات ، - ولا سيئ الحفظ ، - ولا فاحش الغلط ، - ولا مغفلاً ، - ولا كثير الأوهام

3- بم تثبت العدالة ؟

تثبت العدالة بأحد أمرين :

أ- بتنصيص مُعَدِّلين عليها : أي : أن ينص علماء التعديل عليها ، أو : ينص واحد منهم - على الأقل - عليها.

ب- أو بالاستفاضة والشهرة :

فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه: كفى ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى مُعَدِّل ينص عليها .

وذلك مثل : الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة ، والسفيانين ، والأوزاعي ، وغيرهم

4- مذهب ابن عبد البَرِّ في ثبوت العدالة

رأي ابن عبد البر أن :

كل حامل علم معروف العناية به فإن أمره محمول على العدالة حتى يتبين جرحه .

واحتج بـ : حديث : " يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُولُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " .

5- كيف يُعْرَف ضبط الراوي ؟

يعرف ضبط الراوي بـموافقته الثقات المتقنين في الراوية :

- فإن وافقهم في روايتهم غالبًا : فهو ضابط ،

- أما إن خالفهم:

1- فإن كانت مخالفته لهم نادرة : فلا تضر،

2- أما إن كثرت مخالفته لهم : اختل ضبطه ، ولم يُحْتَجَّ به

6- هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان سببه ؟

أ - أما التعديل :

1- فقيل : لا يقبل إلا مبين السبب.

2- لكن الصحيح المشهور أنه يقبل من غير ذكر سببه ، لماذا ؟

- لأن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها، إذ يحتاج المُعَدِّل أن يقول - في جانب المنهيات وخوارم المروءة - : لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، وأن يقول - في جانب الطاعات وجوالب المروءة - : هو يفعل كذا، ويفعل كذا.

ويعدد في الجانبين ما لا حصر له من الصفات والسلوكيات

ب- أما الجرح :

- فلا يقبل إلا مفسَّرًا ، لماذا ؟

1- لأنه لا يصعب ذكره ، لأنه يمكن أن يكون سببًا واحدًا.

2- ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح ، أو يجرح أحدهم بما ليس بجارح عند غيره

قال ابن الصلاح :

" وهذا (أي: عدم قبول الجرح إلا مفسرًا) ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ - أي : الخطيب البغدادي - أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ؛ مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم؛ كعكرمة وعمرو بن مرزوق ،واحتج مسلم بسُوَيْد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ؛ وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه "

7- هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ؟

اختلفوا في أنه : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين على الأقل ؟

أ- فقيل : لا بد من اثنين ؛ كما في الجرح والتعديل في الشهادات .

ب- والصحيح : أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد ؛ لماذا؟

لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات

8- اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد

أ- إذا كان في الراوي جرح ولم يكن فيه تعديل :

1- فالمختار أنه يُقبل الجرحُ فيهِ مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ بهذا الشأن ، لأن الراوي إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إهمالِه.

2- ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ

ب- إذا اجتمع في راو واحد جرح وتعديل :

1- فالصحيح المعتمد - والذي عليه الجمهور - أنه يقدم الجرح إذا كان مفسَّرًا ، لماذا ؟

لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل.

2- وقيل : إن زاد عدد المُعَدِّلِينَ على الجارحين قُدّمَ التعديل.

وهذا القول ضعيف غير معتمد

9- حكم رواية العَدْل عن شخص

أ- رواية العدل عن شخص لا تعتبر تعديلا له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وهذا هو الصحيح ، لماذا ؟

لأنه يجوز أن يروي الراوي عن غير عدل ؛ فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

ب- وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : " يُجعل ذلك تعديلا منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل "

ب- وعمل العالم وفُتْيَاهُ على وفق حديث ليس حكمًا بصحته ، وليس مخالفته له قدحًا في صحته ، ولا في رواته ،

وقيل : بل هو حكم بصحته ، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وفي المسألة كلام طويل

10 - حكم رواية التائب من الفسق

أ- تقبل رواية التائب من الفسق ، كالتائب من الكذب في حديث الناس ، وغيره من أسباب الفسق .

ب- ولا تقبل رواية التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

فهذا لا تقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته ، وقد ذُكر عن غير واحد من أهل العلم ؛ منهم :

أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري

11- حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً

أ- لا تقبل عند البعض ؛ كأحمد وإسحاق وأبي حاتم.

ب- تقبل عند البعض الآخر ؛ كأبي نُعَيمْ الفضل بن دُكَيْن؛ لأن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه.

ج- وأفتى أبو إسحاق الشيزاري بجواز أخذ الأجر لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث

12- حكم رواية من عُرِفَ بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو

أ- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ؛ فمثال التساهل في السماع: من لا يبالي بالنوم وقت السماع.

ومثال التساهل في الإسماع: من يحدث من أصل غير مُقَابَل

ب- ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث،

وذلك بأن يُلَقَّنَ الشيء من الحديث ، فيحدث به ، من غير أن يعلم أنه من حديثه.

ج- ولا تقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

د- ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه

13- حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ

أ- تعريف من حدث ونسي:

هو أن لا يَذْكُرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذُه عنه.

ب- حكم روايته:

1- الردُّ : إن نفاه نفياً جازمًا ، بأن قال : ما رويتُه ، أو هو يكذب عليَّ ، ونحو ذلك.

2- القبول : إن تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك

ج- هل يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ؟

لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما، لماذا ؟

لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر.

د- حكم العمل به :

1- من روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به، عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين، وهذا هو الصحيح.

2- وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى إسقاط العمل به ؛ بذلك النسيان

هـ- مثاله :

ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "قضي باليمين مع الشاهد" .

قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي :

حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، فلقيتُ سُهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه ، فقلت : حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول: حدثني عبد العزيز ، عن ربيعة ، عني ، أني حدثته عن أبي ، ويسوق الحديث

و- أكابر من الرواة حدثوا ونسوا:

قد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، فكان الواحد منهم بعد ذلك يروي تلك الأحاديث عمن سمعها منهم، وكان يقول: "حدثني فلان،عني، عن فلان، بكذا وكذا" .

و- أشهر المصنفات فيه:

كتاب : "أخبار من حَدَّثَ ونَسِيَ" ، للخطيب البغدادي

تمت المحاضرة.....

**المحاضرة الرابعة بعنوان**

**تتمة صفة من تقبل روايته وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل:**

**فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل، مراتب الجرح والتعديل**

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايتهُ ، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

==========

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الراوي وشروط قبوله. وقد انتهينا منه ، ولله الحمد .

الفصل الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث: مراتب الجرح والتعديل.

الفصل الثاني

**فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل**

الحكم على الحديث صحة وضعفًا مبني على أمور، منها : عدالة الرواة وضبطهم ، أو : الطعن في عدالتهم وضبطهم .
لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلين الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـ "التعديل" .
كما أن في تلك الكتب بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة ، أو إلى ضبطهم وحفظهم كذلك ، منقولة عن الأئمة غير المتشددين، وهذا ما يسمى بـ "الجَرْح".
ومن هنا أُطلق على تلك الكتب: "كتب الجرح والتعديل".
وهذا الكتب كثيرة ومتنوعة :
1- فمنها المُفْرَدَة لبيان الرواة الثقات ،
2- ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين ،
3- ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء ،
ومن جهة أخري :
1- فإن بعض هذه الكتب عام لذكر رواة الحديث بغض النظر عن رجال كتاب أو كتب خاصة من كتب الحديث،
2- ومنها ما هو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث .
هذا ويعتبر عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هذه الكتب عملا رائعًا مهمًّا، لماذا ؟
لأنهم قاموا بـــ :
1- مسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث ،
2- وبيان الجرح أو التعديل الموجه إليهم أولاً ،
3- ثم بيان من أخذوا عنه ،
4- ومن أخذ عنهم ؟ وأين رحلوا ؟
5- ومتى التقوا ببعض الشيوخ ؟
6- وتحديد زمنهم الذي عاشوا فيه .

وهذا الجهد الهائل لم يُسْبَقوا إليه ، بل لم تصل الأمم المتحضرة في هذا العصر إلى القريب مما صنفه علماء الحديث ؛ من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث ، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواة الحديث ونقلته .

فجزاهم الله عنا خيرًا .

وإليكم بعض الأسماء لهذه الكتب :

1- التاريخ الكبير : للبخاري ، وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

2- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله.

3- الثقات : لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات ، كما هو ظاهر من اسمه .

4- الكامل في الضعفاء : لابن عدي ، وهو خاص بتراجم الضعفاء ، كما هو ظاهر من اسمه.

5- الكمال في أسماء الرجال : لعبد الغني المقدسي ، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

6- تهذيب الكمال : لجمال الدين المزي ، وهو اختصار وتهذيب وإضافة لكتاب الكمال في أسماء الرجال السابق.

7- ميزان الاعتدال : للذهبي ، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي: كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْح فيه).

8- تهذيب التهذيب : لابن حجر ، وهو اختصار وتهذيب كتاب: (تهذيب الكمال) ؛ لذا فهو يعد من تهذيبات ومختصرات كتاب: (الكمال في أسماء الرجال).

9- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ، وهو اختصار لكتاب "تهذيب التهذيب" للمؤلف نفسه.

## الفصل الثالث

## مراتب الجرح والتعديل

**تمهيد :**

- قسم **ابن أبي حاتم** في مقدمة كتابه : "الجرح والتعديل " كُلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب ، وبيَّن حكم كل مرتبة منها ،

- ثم زاد **العلماء** على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ،

فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً .

وإليك هذه المراتب مع ألفاظها :

مراتب الجرح والتعديل وألفاظها وأحكامها:

( أ ) مراتب التعديل وألفاظها:

1- ما دلَّ على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن (أَفْعَل) : - وهي أرفع المراتب - .

مثل أن يقال في الراوي: (فلان إليه المنتهى في التثبت)، أو: (فلان أثبت الناس).

2- ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق :

مثل أن يقال في الراوي: (ثقة ثقة) ، أو: (ثقة ثبت).

3- ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد :

مثل أن يقال في الراوي: (ثقة) ، أو: (حُجَّة).

4- ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط:

مثل أن يقال في الراوي: (صدوق) ، أو: (مَحَله الصدق)،

وكذلك : (لا بأس به) عند غير ابن معين ، فإن "لا بأس به" إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

5- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح:

مثل أن يقال في الراوي: (فلان شيخ) ، أو: (روى عنه الناس) .

6- ثم ما أَشْعَر بالقرب من التجريح:

مثل أن يقال في الراوي: (فلان صالح الحديث) ، أو: (يُكْتَبُ حديثه).

( ب ) حكم هذه المراتب :

1- أما المراتب الثلاث الأولى :

فيُحْتَجُّ بأهلها ، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.

2- وأما المرتبة الرابعة والخامسة :
فلا يحتج بأهلها، ولكن يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ .
أي : يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين؛ فإن وافقهم احتج بحديثه ، وإلا فلا.
فظهر من ذلك أن من قيل فيه: "صدوق" من الرواة لا يحتج بحديثه قبل الاختبار.
3- وأما أهل المرتبة السادسة :
فلا يحتج بأهلها ، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار ؛ وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط.
( ج ) مراتب الجرح وألفاظها :
1- ما دل على التليين - وهي أسهلها في الجرح - :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان لَيِّنُ الحديث) ، أو : (فيه مَقال).
2- ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان لا يحتج به) ، أو : (ضعيف) ، أو : (له مناكير).
**3- ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه :**
مثل أن يقال في الراوي: (فلان لا يكتب حديثه) ، أو : (لا تحل الراوية عنه) ، أو : (ضعيف جدًّا) ، أو : (واهٍ بمَرَّةٍ).
4- ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان متهم بالكذب) ، أو : (متهم بالوضع) ، أو : (يسرق الحديث) ، أو : (فلان ساقط) ، أو : (متروك) ، أو : (ليس بثقة).
5- ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه :
مثل أن يقال في الراوي: (كذاب) ، أو : (دجال) ، أو : (وضاع ) ، أو : (يكذب) ، أو : (يضع).
6- ثم ما دل على المبالغة في الكذب -وهي أسوأ المراتب- :
مثل أن يقال في الراوي: (فلان أكذب الناس) ، أو : (إليه المنتهى في الكذب) ، أو : (هو ركن الكذب) .
( د ) حكم هذه المراتب :
1- أما أهل المرتبتين الأُولَيَيْنِ :
فإنه لا يحتج بحديثهم طبعا ،
لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط ، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى.
2- وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة :
فلا يحتج بحديثهم ، ولا يكتب ، ولا يعتبر به.

## المحاضرة الخامسة بعنوان

## الباب الثالث

## الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

### الفصل الأول

### كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحملها

#### المبحث الأول

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

1- تمهيد.

2- هل يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث وأدائه؟

3- متى يستحب الابتداء بسماع الحديث ؟

4- هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

1- تمهيد:

- المراد "بكيفية سماع الحديث" : بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماعَ روايةٍ وتحمُّلٍ؛ ليؤديه فيما بعد لغيره ،
وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوباً، أو استحباباً ، ونحوه.

- والمراد "بتحمله" : بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ.
- والمراد "بصفة ضبطه" : بيان كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ، ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطمَأَنُّ إليه.

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع.
وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب، بعضها أقوى من بعض.
وذلك تأكيدا منهم للعناية بحديث رسول الله - ﷺ - ، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص.
وذلك كي يطمئن المسلم إلى حسن طريقة وصول الحديث النبوي إليه ، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة.

2- هل يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث وأدائه؟

معنى التحمل: تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ.
ومعنى الأداء: رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب.

- ولا يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث – وهو الصحيح - .
- لكن يشترط الأمران للأداء ، كما مر بنا في شروط الراوي.

وبناء على ذلك : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل إسلامه.
وكذلك تقبل روايته ما تحمله قبل بلوغه ، لكن لا بد أن يكون حال تحمله مميزًا.

- وقيل : يشترط البلوغ لتحمل الحديث،

ولكن هذا قول غير معتمد ؛ لماذا ؟
لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة ، كالحسن بن علي، وعبد الله بن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.
ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ، ويعتدون بروايتهم لذلك.

3- متى يستحب الابتداء بسماع الحديث ؟

أ- قيل : يستحب أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث في سن الثلاثين ،
وقال بذلك أهل الشام.
ب- وقيل : في سن العشرين ،
وقال بذلك أهل الكوفة.
ج- وقيل : في سن العاشرة ،
وقال بذلك أهل البصرة.
د- والصواب في الأعصار المتأخرة : التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه ؛ لماذا ؟
لأن الحديث منضبط في الكتب.

4- هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟

أ- حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين ،

وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.
ودليلهم : حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه قال: "عقلت مجة من النبي -عليه الصلاة والسلام- في وجهي وأنا ابن خمس سنين".
وترجم عليه الإمام البخاري في "صحيحه" : متى يصح سماع الصغير؟
قال ابن الصلاح : "التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً : (سمع) ، ولمن لم يبلغ خمساً : (حضر) ، أو : (أُحضِر)" .
ب- وقال بعضهم: الصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الصغير الخطاب، وردّ الجواب، كان مميزًا صحيح السماع ، وإلا فلا.
قال ابن الصلاح : "والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك: صححنا سماعه، وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين" .
- الخلاصة إذن في الجواب عن :
هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟
أن مرد ذلك إلى التمييز، فإن كان الصغير مميزاً يفهم الخطاب ويرد الجواب : صح سماعه ، وإلا فلا ، فالمعول عليه التمييز، إذا ميز الصبي لخمس أو قبل خمس صح سماعه، إن لم يميز إلا لست أو سبع كما هو الغالب، لا يصح سماعه إلا إذا ميز.

## المبحث الثاني:

## طرق التحمل ، وصيغ الأداء

تعريفات أولية :
المراد بـ "طرق التحمل" : هيئات أخذ الحديث ، وتلقيه عن الشيوخ,
والمراد بـ "صيغ الأداء" : العبارات التي يستعملها المحدث عند رواية الحديث وإعطائه للطلاب ، مثل: "سمعت" أو "حدثني" أو "أخبرني".
طرق تحمل الحديث ثمانية ، وهي:
1- السماع من لفظ الشيخ،
2- القراءة على الشيخ،
3- الإجازة،
4- المناولة،
5- الكتابة،
6- الإعلام،
7- الوصية،
8- الوجادة.
وسنتكلم على كل منها تباعا باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها، باختصار أيضا:
1- السماع من لفظِ الشيخ:
أ- صورته :
أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب ؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.
ب- رتبته :
السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.
ج- ألفاظ الأداء :
1- قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل : كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء:
سمعت ، أو: حدثني ، أو: أخبرني ، أو: أنبأني ، أو: قال لي ، أو: ذكر لي.
2- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل : صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:
- للسماع من لفظ الشيخ : سمعت، أو حدثني.

- للقراءة على الشيخ : أخبرني.
- للإجازة : أنبأني.
- لسماع المذاكرة : قال لي ، أو ذكر لي.

وسماع المذاكرة غير سماع التحديث :

فسماع التحديث يكون قد استعدَّ له الشيخ والطالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث.

أما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد.

2- القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين : "عرضاً".

أ- صورتها:

أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ، والشيخ يسمع ؛ سواء :

قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتتبع القارئ من حفظه ، أو أمسك كتابه هو أو ثقةٌ غيرُهُ.

ب- حكم الرواية بها:

1- الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة،

2- حكي عن بعض من لا يعتدُّ به من المتشددين أنهم لم يجيزوها .

ج- رتبتها:

اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال:

1- أنها مساوية للسماع : روي ذلك عن مالك ، والبخاري ، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

2- أنها أدنى من السماع : روي ذلك عن جمهور أهل المشرق ، وهو الصحيح.

3- أنها أعلى من السماع : روي ذلك عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك.

د- ألفاظ الأداء:

1- الأحوط :

أن يقول الطالب : "قرأت على فلان" ، أو: "قُرِئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به".

2- ويجوز:

بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة ؛ كـ : "حدثنا قراءة عليه".

3- الشائع الذي عليه كثير من المحدثين:

إطلاق لفظ : "أخبرنا" فقط على هذه الصورة ، دون غيرها.

3- الإجازة :

أ- تعريفها:

الإذن بالرواية ، لفظا أو كتابة.

ب- صورتها:

أن يقول الشيخ لأحد طلابه - مثلًا - : "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري" .

ج- أنواعها:

للإجازة أنواع كثيرة، نذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1- أن يجيز الشيخ معينا لمعين:

كأن يقول: «أجزتك صحيح البخاري» .

وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

2- أن يجيز معيناً بغير معين:

كأن يقول: «أجزتك رواية مسموعاتي».

3- أن يجيز غير معين بغير معين:

كأن يقول: «أجزت أهل زماني رواية مسموعاتي».

4- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول:

كأن يقول: « أجزتك كتاب السنن» - وهو يروي عدداً من السنن - ،

أو أن يقول: «أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي» - وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم - .

5- الإجازة للمعدوم:
- وهي إما أن تكون تبعاً لموجود؛ كأن يقول: « أجزت لفلان ولمن يولد له» ،
- وإما أن تكون لمعدوم استقلالا؛ كأن يقول: «أجزت لمن يولد لفلان» .

د- حكمها:

- أما النوع الأول منها ، وهو أن يجيز الشيخ معيناً لمعين :
1- فالصحيح الذي عليه الجمهور ، واستقر عليه العمل: جواز الرواية والعمل بها .
2- وأبطلها جماعات من العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.
- وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر.

وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق -أي الإجازة- تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".
2- ويجوز: أن يعبر بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا فلان إجازة"، أو "أخبرنا فلان إجازة".
3- اصطلاح المتأخرين: "أنبأنا" .

واختار هذا الرأي: أبو العباس الوليد بن بكر المعمري، صاحب كتاب: "الوجازة في تجويز الإجازة".

4- المناولة:

أ- أنواعها:

المناولة نوعان:

1- مقرونة بالإجازة:

من صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: «هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني» ، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة لينسخه.

وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً.

2- مجردة عن الإجازة:

وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ، مقتصراً على قوله: «هذا سماعي».

ب- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها،
وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ.
2- وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

ج- ألفاظ الأداء:

1- الأحسن: أن يقول: "ناولني" ، أو: "ناولني، وأجاز لي"، إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.
2- ويجوز أن يعبر بعبارات السماع والقراءة مقيدة ، مثل: "حدثنا مناولة وإجازة " ، أو: "أخبرنا مناولة وإجازة".

5- الكتابة:

أ- صورتها:

أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب ، بخطه أو أمره.

ب- أنواعها: وهي نوعان:

1- مقرونة بالإجازة:
كأن يقول: «أجزتك ما كتبت لك»، ونحو ذلك.
2- مجردة عن الإجازة:
كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له ، ولا يجيزه بروايتها.

ج- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة:
فالرواية بها صحيحة ،
وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.
2- وأما المجردة عن الإجازة:
فمنع الرواية بها قوم ، وأجازها آخرون.

والصحيح عند أهل الحديث : الجواز ؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

د- هل تشترط البيّنة لاعتماد الخط ؟

1- اشترط بعضهم البيّنة على الخط ، وادعوا أن الخط يشبه الخط . وهذا قول ضعيف.

2- ومنهم من قال : يكفي معرفة المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب ؛ لأن خط الإنسان لا يشتبه بغيره . وهذا هو الصحيح.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- التصريح بلفظ الكتابة:

كأن يقول: "كتب إليَّ فلان".

2- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة :

كأن يقول : "حدثني فلان كتابة ، أو: "أخبرني فلان كتابة".

6- الإعلام:

أ- صورته:

أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ب- حكم الرواية به:

اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين:

1- الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

2- عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح ؛ لماذا ؟

لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا".

7- الوصية:

أ- صورتها:

أن يوصي الشيخ عند موته ، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط ؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له بروايته.

2- عدم الجواز: وهو الصواب.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أوصى إليَّ فلان بكذا" ، أو: "حدثني فلان وصية".

8- الوِجَادَةُ: - بكسر الواو -

مصدر "وجد"، وهو مولَّد غير مسموع من العرب.

أ- صورتها:

أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها:

الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ج- ألفاظ الأداء بها:

يقول الواجد: "وجدت بخط فلان" ، أو "قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.

# المحاضرة السادسة بعنوان

## كتابة الحديث  وضبطه والتصنيف فيه

ما زلنا في :

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

==========

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

الفصل الأول : كيفية الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الثالث : كتابة الحديث  وضبطه والتصنيف فيه

- مدخل.

1- حكم كتابة الحديث.

2- سبب الاختلاف في حكم كتابته.

3- الجمع بين أحاديث الإباحة وبين أحاديث النهي.

4- ماذا يجب على كاتب الحديث؟

5- المقابلة وكيفيتها.

6- اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها.

7- الرحلة في طلب الحديث.

8- أنواع التصنيف في الحديث.

مدخل :

سنبحث هذا الموضوع باختصار؛ لأن كثيراً من قواعد الكتابة والتصحيح صارت من مهمة المحقق والطابع في هذا الزمان. وتبقى التفاصيل للمتخصصين في هذا الفن ؛ لمعرفة اصطلاح القوم في كتابة النسخ المخطوطة القديمة، وغير ذلك من الاعتبارات.

1- حكم كتابة الحديث

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على أقوال:

أ- فكرهها بعضهم : منهم : ابن عُمر، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

ب- وأباحها بعضهم : منهم : عبد الله بن عمرو، وأنس، وعمر بن عبد العزيز ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم.

ج- ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها : وزال الخلاف.

ولو لم يدون الحديث في الكتب لضاع في الأعصار المتأخرة ، لا سيما في عصرنا.

2- سبب الاختلاف في حكم كتابته

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة في الإباحة والنهي، فمنها:

أ- حديث النهي : ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أن رسول الله - ﷺ- قال : «لا تكتبوا عني ، ومن كتب عَنِّي غير القرآن فليمحه".

ب- حديث الإباحة : ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضى الله عنه - أنه قال : خطب رسول الله – ﷺ – في فتح مكة ... إلى أن قال: "اكتبوا لأبي شاهٍ" ،

وهناك أحاديث أخرى في إباحة الكتابة :

منها : الإذن لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بكتابة الحديث، وهو ما أخرجه أحمد في "مسنده" بسندٍ جيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنهما - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ، أَفَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ : "نَعَمْ" . قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ :"نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلاَّ حَقًّا" .

3- الجمع بين أحاديث الإباحة وبين أحاديث النهي

جمع العلماء بين أحاديث النهي وبين أحاديث الإباحة على وجوه ، منها:

أ- قال بعضهم:

- الإذن بالكتابة لمن خيف نسيانه للحديث ،
- والنهي لمن أَمن النسيان، وخيف عليه اتكاله على الخط إذا كتب.

ب- وقال بعضهم:

- جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن،
- ثم جاء الإذن بالكتابة حين أُمن ذلك،
- وعلى هذا يكون النهي منسوخاً.

وقد درس الإمام الخطيب البغدادي في كتابه: "تقييد العلم" هذه المسألة بشكل موسع ومدعم بالأدلة التاريخية الموثقة.

**وأهم النتائج التي يمكن استخلاصها من كتابه هذا :**

**أولاً:** أنه لم يصح حديث في النهي عن كتابة الحديث سوى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه مسلم.

وقد سبقت طرق جمع العلماء بينه وبين أحاديث إباحة الكتابة.

**ثانياً:** أن الأمر استقر في حياته - ﷺ - على إباحة الكتابة، وهناك أدلة على ذلك، سبق أيضًا ذكر بعضها.

**ثالثاً:** أن تدوين الحديث بمعناه الواسع - وهو الجمع - قد بدأ في زمن النبي - ﷺ - .

**رابعاً:** أن امتناع من امتنع من الصحابة والتابعين عن كتابة الحديث ليس للنهي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

ولكن هذا الامتناع معلَّلٌ بأسبابٍ أخرى ، منها:

1- الخوف من انكباب الناس على الكتب وانشغالهم بها عن القرآن،

وقد ورد عن السلف نصوص كثيرة مصرحة بذلك.

2- الحفاظ على ملكة الحفظ عند المسلمين ؛ إذ الاتكال على الكتاب يضعفها؛

ولذلك كان بعضهم يكتب ثم يمحو ما كتب،

ولو كان النهي عن الكتابة مستقراً عندهم لما كتبوا ابتداءً.

4- ماذا يجب على كاتب الحديث؟

ينبغي على كاتب الحديث أن :

1- يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن معهما اللبس.
2- ويشكل المشكل ، لا سيما أسماء الأعلام ؛ لأنها لا تدرك بما قبلها ولا بما بعدها.
3- يكون خطه واضحاً على قواعد الخط المشهورة.
4- لا يصطلح لنفسه اصطلاحاً خاصاً برمز لا يعرفه الناس.
5- يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ كلما جاء ذِكْرُهُ.
6- ولا يسأم من تكرار ذلك.
7- ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل إن كان ناقصًا.
8- وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى كـ "عز وجل".
9- وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء.
10- ويُكرهُ الاقتصارُ على الصلاة وحدها، أو التسليم وحده.
11- كما يكره الرمز إليها بـ "ص" ونحوه ، مثل: "صلعم"، بل عليه أن يكتبهما كاملتين.

5- المقابلة وكيفيتها

يجب على كاتب الحديث بعد الفراغ من كتابته : مقابلة كتابه بأصل شيخه - أي : نسخة شيخه الأصلية التي أخذ منها - ، ولو أخذه عنه بطريق الإجازة.

وكيفية المقابلة :

- أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ،
- ويكفي أن يقابل له ثقة آخر في أي وقت ، حال القراءة أو بعدها ،
- كما يكفي مقابلته بفرع مقابَل بأصل الشيخ.

6- اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها

غلب على كثير من كتاب الحديث الاقتصار على الرمز في ألفاظ الأداء.

فمن ذلك :

أ- أنهم يكتبون: حدثنا : "ثنا" أو "نا".

ب- أخبرنا: "أنا" أو "أرنا".

ولكن ينبغي على القارئ أن يتلفظ بها كاملة عند قراءتها ،

ولا يجوز له أن ينطق بها كما هي مرسومة.

ج- تحويل الإسناد إلى إسناد آخر: يرمزون له بـ "ح" ،

وينطق القارئ بها هكذا : "حا".

د- جرت العادة بحذف كلمة "قال" ونحوها بين رجال الإسناد خطًّا ؛ وذلك لأجل الاختصار.

لكن ينبغي على القارئ التلفظ بها.

مثال ذلك : "حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك" .

فينبغي للقارئ أن يقول عند القراءة : "حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك".

هـ- كما جرت العادة بحذف كلمة : "أنه" ، في أواخر الإسناد ؛ وذلك لأجل الاختصار أيضًا.

مثال ذلك : "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال".

فينبغي للقارئ النطق بـ "أنه" ، فيقول عند القراءة : "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال".

وذلك لتصحيح للكلام من حيث الإعراب.

7- الرحلة في طلب الحديث

لقد اعتنى سلفنا الصالح بالحديث عناية ليس لها نظير، وصرفوا في جمعه وضبطه من الاهتمام والجهد والوقت ما لا يكاد يصدقه العقل، فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيوخ بلده يرحل إلى بلاد وأقطار أخرى قريبة أو بعيدة ؛ ليأخذ الحديث من شيوخ تلك البلاد، فيتجشم مشاق السفر، ويتحمل شظف العيش بنفس راضية.

وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً سماه: "الرحلة في طلب الحديث" .

جَمَعَ فيه من أخبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الرحلة في طلب الحديث ما يعجب الإنسان لسماعه، فمن أحب سماع تلك الأخبار الشائقة، فعليه بذلك الكتاب؛ فإنه منشط لطلاب العلم، شاحذ لهممهم، مقوٍّ لعزائمهم.

8- أنواع التصنيف في الحديث

يجب على من يجد في نفسه المقدرة على التصنيف في الحديث – أو غيره - أن يقوم بالتصنيف؛ وذلك لجمع المتفرق، وتوضيح المشكل، وترتيب غير المرتب، وفهرسة غير المفهرس؛ مما يسهل على طلبة الحديث الاستفادة منه بأيسر طريق، وأقل وقت.

وليحذر من إخراج كتابه قبل تهذيبه وتحريره وضبطه، وليكن تصنيفه فيما يعم نفعه، وتكثر فائدته.

هذا وقد صنف العلماء الحديث على أشكال متنوعة.

ومن أشهر أنواع التصنيف في الحديث ما يلي:

1- الجوامع:

جمع : جامع.

والجامع هو: «كل كتاب يَجمع فيه مؤلفه جميع أبواب الحديث الثمانية ، وهي: العقائد، والعبادات، والمعاملات، والسير، والمناقب، والرِّقاق، والفتن، وأخبار يوم القيامة».

ومن أمثلة ذلك : "الجامع الصحيح" للبخاري.

2- المسانيد:

جمع : مسنَد.

والمسند هو: «كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة، من غير النظر إلى الموضوع الذي يتعلق به الحديث».
ومن أمثلة ذلك : "المسند" للإمام أحمد بن حنبل.

3- السنن:

والسنن هي : «الكتب المصنفة على أبواب الفقه ؛ لتكون مصدرًا للفقهاء في استنباط الأحكام».
وتختلف عن الجوامع في: أنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد، والسير، والمناقب، وما إلى ذلك،
بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام.
ومن أمثلة ذلك : "سنن أبي داود".

4- المعاجم:

جمع : معجم.
والمعجم هو: «كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتبا على أسماء شيوخه، على ترتيب حروف المعجم غالباً».
ومن أمثلة ذلك : "المعجم الأوسط" ، و"المعجم الصغير" للطبراني.

5- العلل:

كتب العلل هي: الكتب المشتملة على الأحاديث المعلولة، مع بيان عللها.
ومن أمثلة ذلك : "العلل" لابن أبي حاتم ، و"العلل" للدارقطني.

6- الأجزاء:

جمع : جزء.
والجزء الحديثي هو:
كل كتاب صغير جُمع فيه :
أ- مرويات راوٍ واحد من رواة الحديث،
ب- أو ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء.
ومن أمثلة ذلك : "جزء رفع اليدين في الصلاة" للبخاري.

7- الأطراف:

وكتب الأطراف هي:
كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته،
ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون؛
إما مستوعبًا، أو مقيدًا لها ببعض الكتب.
ومن أمثلة ذلك : "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للإمام المزي.

8- المستدركات:

جمع : مستدرك.
والمستدرك هو: «كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر، مما فاته على شرطه».
ومن أمثلة ذلك : "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم.

9- المستخرجات:

جمع : مستخرج.
والمستخرج هو:
كل كتاب خرّج فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه، من غير طريق المؤلف الأول،
وربما اجتمع معه في شيخه، أو من فوقه.
ومن أمثلة ذلك : "المستخرج على الصحيحين" لأبي نعيم الأصبهاني.

# المحاضرة السابعة بعنوان

# صفة رواية الحديث وغريب الحديث وآداب الرواية

ما زلنا في :

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

==========

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

وفيه مبحثان.

الفصل الأول : كيفية الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الرابع : صفة رواية الحديث

صفة رواية الحديث

وفيه:

1- المراد بهذه التسمية.

2- هل يجوز رواية الراوي من كتابه إذا لم يحفظ ما فيه؟

3- حكم رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه.

4- رواية الحديث بالمعنى، وشروطها.

5- اللحن في الحديث، وسببه.

1- المراد بهذه التسمية

المراد بصفة رواية الحديث : بيان الكيفية التي يروى بها الحديث ، والآداب التي ينبغي التحلي بها، وما يتعلق بذلك.

وقد تقدم شيء من ذلك في المباحث السابقة.

2- هل يجوز رواية الراوي من كتابه إذا لم يحفظ ما فيه؟

هذا أمر اختلف فيه العلماء :

فمنهم من شدد فأفرط ،

ومنهم من تساهل ففرط ،

ومنهم من اعتدل فتوسط ، وذلك على النحو التالي :

أ- فأما المتشددون: فقالوا: "لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه"،

وروي ذلك عن : مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.

ب- وأما المتساهلون: فقوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولها، منهم: ابن لهيعة.

ج- وأما المعتدلون المتوسطون: - وهم الجمهور - فقالوا:
إذا قام الراوي في التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط : جازت الرواية من الكتاب - وإن غاب عنه الكتاب - إذا كان الغالب على الظن سلامته من التغيير والتبديل ، لا سيما إن كان ممن لا يخفي عليه التغيير غالباً.

3- حكم رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه
إذا استعان الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه بثقة في كتابةِ الحديث الذي سمعه ، وضبطِه ، والمحافظةِ على الكتاب ، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير:
صحت روايته عند الأكثر، ويكون كالبصير الأمي الذي لا يحفظ.

4- رواية الحديث بالمعنى، وشروطها
- لا شك أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.
- وقد اختلف السلف في رواية الحديث بالمعنى ، فمنهم من منعها ، ومنهم من جوزها :
أ- فمنعها فريق من أصحاب الحديث والفقه والأصول : منهم : ابن سيرين، وأبو بكر الرازي من الحنفية.
ب- وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول : منهم : الأئمة الأربعة ،
لكن بشرط : أن يقطع الراوي بأداء المعنى.
ودليلهم :
1- أن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، فهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى.
2- قال ابن حجر: ومن أقوى حججهم : الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى.
شروط الرواية بالمعنى:
من أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطًا ، وهي :
1- أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها.
2- أن يكون خبيراً بما يحيل معانيها.
تنبيهان مهمان :
1- ما سبق في الاختلاف حول الرواية بالمعنى هو في غير المصنفات .
أما الكتب المصنفة فلا يجوز رواية شيء منها بالمعنى ، وتغيير الألفاظ التي فيها ، وإن كان بمعناها ؛ لماذا ؟
- لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غابت عن الراوي كلمة من الكلمات ، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى.
- لأنه لا يملك تغيير تصنيف غيره.
2- ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعد روايته الحديث: "أو كما قال" ، أو: "نحوه" ، أو: "شبهه".
- روى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يوماً: قال رسول الله -ﷺ- فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: "أو مثله، أو نحوه، أو شبيهاً به" .
- وفي المسند وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله -ﷺ- ففرغ قال: "أو كما قال رسول الله -ﷺ-" .
لكن هذا على سبيل الاستحباب، وليس بلازم.

5- اللحن في الحديث وسببه
اللحن في الحديث : أي : الخطأ في قراءته.
وأبرز أسباب اللحن:
أ- عدم تعلم النحو واللغة: فعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ،
فقد روى الخطيب عن حماد بن سلمة ، قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو: مثل الحمار ، عليه مخلاة لا شعير فيها .
ب- الأخذ من الكتب والصحف، وعدم التلقي عن الشيوخ:

مر بنا أن لتلقي الحديث وتحمله عن الشيوخ طرقًا بعضها أقوى من بعض، وأن أقوى تلك الطرق السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه، فعلى المشتغل بالحديث أن يتلقى حديث رسول الله ﷺ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق، حتى يسلم من التصحيف والخطأ، ولا يليق بطالب الحديث أن يعمد إلى الكتب والصحف، فيأخذ منها، ويروي عنها، ويجعلها شيوخه، فإنه بذلك تكثر أخطاؤه وتصحيفاته، لذا قال العلماء قديما: "لا تأخذ القرآن من مصحفيٍّ، ولا الحديث من صحفيٍّ" .

## غريب الحديث

وفيه:

1- تعريفه.

2- أهميته وصعوبته.

3- أجود تفسيره.

4- أشهر المصنفات فيه.

### 1- تعريفه:

أ- لغةً : الغريب في اللغة هو : البعيد عن أقاربه .
والمراد به هنا: الألفاظ التي خفي معناها.
قال صاحب القاموس : "غرُبَ ككَرُمَ: غَمُض وخَفي".
ب- اصطلاحًا : الغريب هو: ( ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ؛ لقلة استعمالها).

### 2- أهميته وصعوبته:

وهو فن مهم جدًّا ، يقبح جهله بأهل الحديث ،
لكن الخوض فيه صعب ، فليتحرَّ خائضه ،
وليتقِّ الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه - ﷺ - بمجرد الظنون ،
وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت.
فهذا الإمام أحمد إمام السنة سئل عن حرف منه ، فقال: "سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله - ﷺ- بالظن" .

### 3- أجود تفسيره:

وأجود تفسير الغريب : ما جاء مفسرًا في رواية أخرى.
ومثاله : حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في صلاة المريض: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" .
وقد فسر قوله : "على جنب" حديث علي - رضي الله عنه - ، ولفظه: "على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه" .

### 4- أشهر المصنفات فيه:

أ- "غريب الحديث" : لأبي عبيد القاسم بن سلاّم.
ب- "النهاية في غريب الحديث والأثر" : لابن الأثير.
وهو أجود كتب الغريب.
ج- "الدر النثير" : للسيوطي.
وهو تلخيص للنهاية.
د- "الفائق" : للزمخشري.

## الفصل الثاني

## آداب الرواية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب المحدث.

المبحث الثاني: آداب طالب الحديث.

## المبحث الأول : آداب المحدث

وفيه:

1- مقدمة.

2- أبرز ما ينبغي أن يتحلى به المحدث.

3- ما يستحب فعله إذا أراد حضور مجلس الإملاء.

4- ما هي السن التي ينبغي للمحدث أن يتصدى للتحديث فيها؟

5- أشهر المصنفات فيه.

### 1- مقدمة:

بما أن الاشتغال بالحديث من أفضل القربات على الله تعالى ، وأشرف الصناعات ، فينبغي على من يشتغل به وينشره بين الناس أن :

- يتحلى بمكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ،
- ويكون مثالاً صادقاً لما يعلمه الناس ، مطبقاً له على نفسه قبل أن يأمر به غيره.

### 2- أبرز ما ينبغي أن يتحلى به المحدث:

أ- تصحيح النية وإخلاصها ، وتطهير القلب من أغراض الدنيا، كحب الرئاسة أو الشهرة.

ب- أن يكون أكبر همه نشر الحديث ، والتبليغ عن رسول الله - ﷺ - ، مبتغياً من الله جزيل الأجر.

ج- ألا يحدِّث بحضرة من هو أولى منه ؛ لسنه أو علمه.

د- أن يرشد من سأله عن شيء من الحديث إلى الذي عنده هذا الحديث ، إذا كان يعلمه .

هـ- ألا يمتنع من تحديث أحد ؛ لكونه غير صحيح النية ؛ فإنه يرجى له صحتها.

و- أن يعقد مجلساً لإملاء الحديث وتعليمه ، إذا كان أهلاً لذلك ؛ فإن ذلك أعلى مراتب الرواية.

### 3- ما يستحب فعله إذا أراد حضور مجلس الإملاء:

أ- أن يتطهر ويتطيب ، ويُسَرِّح لحيته.

ب- أن يجلس متمكناً بوقار وهيبة ؛ تعظيماً لحديث رسول الله - ﷺ -.

ج- أن يقبل على الحاضرين كلهم ، ولا يخص بعنايته أحداً دون أحد.

د- أن يفتتح مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبي - ﷺ -، ودعاء يليق بالحال.

هـ- أن يجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين ، أو ما لا يفهمونه من الحديث.

و- أن يختم الإملاء بحكايات ونوادر ؛ لترويح القلوب، وطرد السأم.

### 4- ما هي السن التي ينبغي للمحدث أن يتصدى للتحديث فيها؟

اختلف في ذلك على أقوال:

أ- فقيل: خمسون ،

ب- وقيل: أربعون،

ج- وقيل: غير ذلك.

د- والصحيح : أنه متى تأهل واحتيج إلى ما عنده جلس للتحديث في أي سن كان.

### 5- أشهر المصنفات فيه:

أ- "الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع" : للخطيب البغدادي.

ب- "جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله" : لابن عبد البر.

## المبحث الثاني : آداب طالب الحديث

وفيه:

1- مقدمة.

2- الآداب التي يشترك فيها مع المحدِّث.

3- الآداب التي ينفرد بها عن المحدِّث.

1- مقدمة:

المراد بآداب طالب الحديث : ما ينبغي أن يتصف به الطالب من الآداب العالية والأخلاق الكريمة التي تناسب شرف العلم الذي يطلبه ، وهو حديث رسول الله - ﷺ - .

ومن هذه الآداب ما يشترك فيها مع المحدِّث ، ومنها ما ينفرد بها عنه.

2- الآداب التي يشترك فيها مع المحدِّث:

أ- تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه.

ب- الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل إلى أغراض الدنيا.

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا، لم يجد عُرْف الجنة يوم القيامة" .

ج- العمل بما يسمعه من الأحاديث.

3- الآداب التي ينفرد بها عن المحدِّث:

أ- أن يسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والإعانة على ضبطه الحديث وفهمه.

ب- أن ينصرف إليه بكليته ، ويفرغ جهده في تحصيله.

ج- أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً.

د- أن يعظم شيخه ، ومن يسمع منه ، ويوقره ؛ فذلك من إجلال العلم ، وأسباب الانتفاع ، وأن يتحرى رضاه ، ويصبر على جفائه لو حصل.

هـ - أن يرشد زملاءه وإخوانه في الطلب إلى ما ظفر به من فوائد ، ولا يكتمها عنهم ؛ فإن كتمان الفوائد العلمية عن الطلبة لؤم يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء؛ لأن الغاية من طلب العلم نشره.

و- ألا يمنعه الحياء أو الكبر من السعي في السماع والتحصيل وأخذ العلم ، ولو ممن هو دونه في السن ، أو المنزلة.

ز- عدم الاقتصار على سماع الحديث وكتابته ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه دون أن يظفَرَ بِطَائِلٍ.

ح- أن يقدم في السماع والضبط والتفهم : الصحيحين، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد والجوامع ؛ كمسند أحمد، وموطأ مالك ،

ومن كتب العلل : علل الدارقطني ،

ومن الأسماء : التاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،

ومن ضبط الأسماء : كتاب ابن ماكولا ،

ومن غريب الحديث : النهاية لابن الأثير.

**عنوان هذه المحاضرة:**

**الإسناد العالي والنازل**

**والحديث المسلسل**

**الباب الرابع**

**الإسناد وما يتعلق به**

**==========**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: لطائف الإسناد.**

**الفصل الثاني: معرفة الرواة.**

**الفصل الأول**

**لطائف الإسناد**

**المبحث الأول**

**الإسناد العالي والنازل**

**<u>الإسناد العالي والنازل</u>**

وفيه:

**1- تمهيد.**

**2- تعريفه.**

**3- أقسام العلوِّ.**

**4- أقسام النزول.**

**5- هل العلو أفضل أم النزول؟**

**6- أشهر المصنفات فيه.**

**1- تمهيد:**

الإسناد خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، وليست لغيرها من الأمم السابقة ، وهو سنة بالغة مؤكدة ، فعلى المسلم أن يعتمد عليه في نقل الأحاديث والأخبار.

قال ابن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" ، وقال الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن".

كما أن طلب العلو فيه سنة أيضاً ، قال أحمد بن حنبل: "طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف" .

وقد كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر رضي الله عنه، ويسمعون منه ؛ ولذلك استحبت الرحلة في طلب الحديث.

ولقد رحل غير واحد من الصحابة في طلب علو الإسناد، منهم أبو أيوب وجابر - رضي الله عنهما -.

**وإنما كان العلو مرغوبًا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان تجويز الخطأ، وكلما قلَّت قلَّت.**

**2- تعريفه:**

**أ- لغة:**

**العالي:** اسم فاعل من "العلو" ضد النزول ، **والنازل**: اسم فاعل من "النزول" ضد العلو.

**ب- اصطلاحا:**

**1- الإسناد العالي: هو الإسناد الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى إسناد آخر يَرِدُ به ذلك الحديث بعدد أكثر.**

**2- الإسناد النازل: هو الإسناد الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى إسناد آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل.**

**3- أقسام العلوِّ:**

ينقسم العلوُّ إلى خمسة أقسام، واحد منها علوّ مطلق ، والباقي علوّ نسبي، وهي:

**أولًا: العلوّ المطلق** ، وهو:

**أ- القرب من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .**

**ثانيًا: العلوّ النسبي** ، وهو أربعة أقسام:

**أ- القرب من إمام من أئمة الحديث.**

**ب- القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة، أو غيرها من الكتب المعتمدة.**

**ج- العلو بتقدم وفاة الراوي.**

**د- العلو بتقدم السماع.**

**أولًا: العلوّ المطلق:** وهو:

**أ- القرب من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :**

**أي إن قل عدد رجال السند وانتهى إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك العدد القليل بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه ، فهذا يسمى: العلو المطلق.**

ويكون ذلك بإسناد صحيح نظيف ،

**وهو أجلُّ أقسام العلوِّ.**

**ثانيًا: العلوُّ النسبي:** وهو أربعة أقسام:

**أ- القرب من إمام من أئمة الحديث:**

وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

مثل: القرب من الأعمش ، أو ابن جريج ، أو مالك، أو غيرهم، مع الصحة ونظافة الإسناد أيضًا.

**ب- القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة، أو غيرها من الكتب المعتمدة:**

وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به.

وينقسم إلى : **الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة**

**1- الموافقة:**

**تعريفها: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.**

**مثالها:** ما قاله ابن حجر في شرح النخبة:

(روى البخاري عن قتيبة، عن مالك حديثاً،

فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية،

ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج ، عن قتيبة - مثلا - لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة،

فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه ، مع علو الإسناد ، على الإسناد إليه).

**2- البدل:**

**تعريفه: هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.**

**مثاله:** ما قاله ابن حجر:

(كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه // أي : الإسناد السابق //، من طريق أخرى إلى القعنبي، عن مالك ، فيكون القعنبي فيه بدلاً من قتيبة).

**3- المساواة:**

**تعريفها: هي استواء عدد الإسناد - من الراوي إلى آخره - مع إسناد أحد المصنفين.**

**مثالها:** ما قاله ابن حجر:

(كأن يروي النسائي مثلاً حديثًا، يقع بينه وبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم – فيه: أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر، بيننا وبين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيه أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد).

**4- المصافحة:**

**تعريفها: هي استواء عدد الإسناد - من الراوي إلى آخره - مع إسناد تلميذ أحد المصنفين.**

وسميت مصافحة ؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقياً.

**ج- العلو بتقدم وفاة الراوي:**

**مثاله:** ما قاله النووي:

(فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم ، أعلى من أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف).

**فالبيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة.**

**د- العلو بتقدم السماع -أي: بتقدم السماع من الشيخ- :**

فمن سمع من الشيخ متقدمًا كان أعلى ممن سمع منه بعده.

**مثاله:** أن يسمع شخصان من شيخ ،

وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلا ،

والآخر منذ أربعين سنة ،

وتساوى العدد إليهما ،

فالأول أعلى من الثاني ،

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف.

**4- أقسام النزول:**

أقسام النزول خمسة،

وتعرف من ضدها،

فكل قسم من أقسام العلو ضد قسم من أقسام النزول.

ويكون ذلك على النحو التالي:

**أولًا: النزول المطلق** ، وهو:

**أ- البعد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .**

**ثانيًا: النزول النسبي** ، وهو أربعة أقسام:

**أ- البعد عن إمام من أئمة الحديث.**

**ب- البعد بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة ، أو غيرها من الكتب المعتمدة.**

**ج- النزول بتأخر وفاة الراوي.**

**د- النزول بتأخر السماع.**

**5- هل العلو أفضل أم النزول؟**

**أ- العلو أفضل من النزول على الصحيح الذي قاله الجمهور**؛ لماذا؟

لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل عن الحديث ،.

والنزول مرغوب عنه ؛ قال ابن المديني: "النزول شؤم".

**وهذا إذا تساوى الإسنادان في القوة ؛ أي: في ثقة الرواة وتمام الاتصال.**

**ب- ويكون النزول أفضل إذا تميز الإسناد النازل بفائدة ؛ كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه ، أو الاتصال فيه أظهر.**

**6- أشهر المصنفات فيه:**

لا توجد مصنفات خاصة بالأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام.

لكن أفرد العلماء بالتصنيف أجزاءً أطلقوا عليها اسم "الثلاثيات"، ويعنون بها الأحاديث التي فيها بين المصنف وبين رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلاثة رواة فقط ، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام العلماء بالأسانيد العوالي.

**فمن تلك الثلاثيات:**

**أ- "ثلاثيات البخاري" : لابن حجر.**

**ب- "ثلاثيات أحمد بن حنبل" : للسفاريني.**

**الفصل الأول**

**لطائف الإسناد**

**المبحث الثاني**

**الحديث المسلسل**

**<u>الحديث المسلسل</u>**

وفيه:

**1- تعريفه.**

**2- شرح التعريف.**

**3- أنواعه.**

**4- أفضله.**

**5- من فوائده.**

**6- هل يشترط وجود التسلسل في جميع الإسناد؟**

**7- لا ارتباط بين التسلسل والصحة.**

**8- أشهر المصنفات فيه.**

**1- تعريفه:**

**أ- لغة:** اسم مفعول من "السلسلة" ، وهي اتصال الشيء بالشيء ، ومنه: سلسلة الحديد.

وكأنه سمي بذلك لشبهه بالسلسلة ، من ناحية الاتصال ، والتماثل بين الأجزاء.

**ب- اصطلاحاً: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة؛ للرواة تارة ، وللرواية تارة أخرى.**

**2- شرح التعريف:**

أي: أن المسلسل هو ما توالى رواة إسناده على:

أ- الاشتراك في صفة واحدة للرواة.

ب- أو الاشتراك في حالة واحدة للرواة أيضًا.

جـ- أو الاشتراك في صفة واحدة للرواية

**3- أنواعه:**

يتبين من شرح التعريف أن أنواع المسلسل ثلاثة، هي:

**أ- المسلسل بأحوال الرواة.**

**ب- المسلسل بصفات الرواة.**

**ج- المسلسل بصفات الرواية.**

وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

**المسلسل بأحوال الرواة:**

وأحوال الرواة؛ إما أقوال، وإما أفعال، وإما أقوال وأفعال معًا ،

فينقسم هذا النوع إذن إلى:

**1- المسلسل بأحوال الرواة القولية.**

**2- المسلسل بأحوال الرواة الفعلية.**

**3- المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معًا.**

**1- المسلسل بأحوال الرواة القولية:**

**مثاله:** حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: "يا معاذ، إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل من رواته: "وأنا أحبك، فقل" .

**2- المسلسل بأحوال الرواة الفعلية:**

**مثاله:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: شبك بيدي أبو القاسم - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: "خلق الله الأرض يوم السبت".

فقد تسلسل بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه.

**3- المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معا:**

**مثاله:** حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر؛ خيره وشره حلوه ومره"، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال: "آمنت بالقدر؛ خير وشره، حلوه ومره" .

فقد تسلسل بقبض كل راوٍ من رواته على لحيته ، وقوله: "آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره".

**ب- المسلسل بصفات الرواة:**

وصفات الرواة: إما قولية وإما فعلية ؛

فينقسم هذا النوع إذن إلى:

**1- المسلسل بصفات الرواة القولية.**

**2- المسلسل بصفات الرواة الفعلية.**

**1- المسلسل بصفات الرواة القولية:**

**مثاله:** الحديث المسلسل بقراءة سورة "الصف" ،

فقد تسلسل بقول كل راوٍ: "فقرأها فلان هكذا".

هذا وقد قال العراقي: "وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة، بل متماثلة".

**2- المسلسل بصفات الرواة الفعلية:**

وذلك **كاتفاق أسماء الرواة**: كالمسلسل بـ "المحمدين"،

أو **اتفاق صفاتهم**: كالمسلسل بالفقهاء، أو الحفاظ ،

أو **اتفاق نسبتهم**: كالمسلسل بالدمشقيين، أو المصريين.

**ج- المسلسل بصفات الرواية:**

وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء، أو بزمن الرواية، أو مكانها ؛

فينقسم هذا النوع إذن إلى:

**1- المسلسل بصيغ الأداء.**

**2- المسلسل بزمان الرواية.**

**3- المسلسل بمكان الرواية.**

**1- المسلسل بصيغ الأداء:**

مثل: حديث مسلسل بقول كل من رواته: "سمعت" ، أو: "أخبرنا".

**2- المسلسل بزمان الرواية:**

كالحديث المسلسل بروايته يوم العيد.

**3- المسلسل بمكان الرواية:**

كالحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتَزَم.

**أفضله:**

أفضله: ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس.

**5- من فوائده:**

من فوائده: اشتماله على زيادة الضبط من الرواة.

**6- هل يشترط وجود التسلسل في جميع الإسناد؟**

**لا يشترط ذلك ،**

فقد ينقطع التسلسل في وسطه أو آخره،

لكن يقولون في هذه الحالة: "هذا مسلسل إلى فلان".

**7- لا ارتباط بين التسلسل والصحة:**

فقلما يسلم المسلسل من خلل في التسلسل ، أو ضعف، وإن كان أصل الحديث صحيحًا من غير طريق التسلسل.

**8- أشهر المصنفات فيه:**

**أ- "المسلسلات الكبرى": للسيوطي.**

وقد اشتملت على (85) حديثاً.

**ب- «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة" : لمحمد عبد الباقي الأيوبي.**

وقد اشتملت على (212) حديثاً.

## المحاضره التاسعه:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: لطائف الإسناد.

الفصل الثاني: معرفة الرواة.

رواية الأكابر عن الأصاغر:-

- تعريفه:

أ- لغة : الأكابر : جمع : "أكبر" ، والأصاغر: جمع "أصغر" .

والمعنى : رواية الكبار عن الصغار.

ب- اصطلاحا: رواية الشخص عمن هو دونه في السن والطبقة ، أو في العلم والحفظ.

2- شرح التعريف:

أي أن يروي الراوي عن شخص هو أصغر منه سنًّا وأدنى طبقة.

والدنو في الطبقة : كرواية الصحابة عن التابعين ، ونحو ذلك.

أو يروي عمن هو أقل منه علمًا وحفظًا ، كرواية عالم حافظ عن شيخ، ولو كان ذلك الشيخ كبيرًا في السن.

تنبيه:

ينبغي التنبه هنا إلى أن الكبر في السن أو القدم في الطبقة وحده - أي بدون المساواة في العلم عمن يروي عنه - لا يكفي لأن يسمى: رواية أكابر عن أصاغر، والأمثلة التالية توضح ذلك.

3- أقسامها وأمثلتها:

يمكن أن نقسم رواية الأكابر عن الأصاغر إلى ثلاثة أقسام ؛ هي:

أ- أن يكون الراوي أكبر سنًّا ، وأقدم طبقة من المروي عنه ، مع العلم والحفظ أيضًا.

مثاله : كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك

ب- أن يكون الراوي أكبر قدرًا - لا سنًّا - من المروي عنه ، كأن يروي حافظ عالم عن شيخ كبير غير حافظ.

مثاله : رواية مالك ، عن عبد الله بن دينار.

فمالك إمام حافظ ، وعبد الله بن دينار شيخ راوٍ فقط ، وإن كان أكبر سنًّا من مالك.

ج- أن يكون الراوي أكبر سنًّا وقدرًا من المروي عنه ؛ أي أكبر وأعلم منه.

كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلاميذتهم.

مثاله : رواية البرقاني ، عن الخطيب.

فالبرقاني أكبر سنًّا من الخطيب، وأعظم قدرًا منه ؛ لأنه شيخه ومعلمه ، وأعلم منه.

ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار، وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي وهكذا

4- من رواية الأكابر عن الأصاغر:

يندرج تحت رواية الأكابر عن الأصاغر :

أ- رواية الصحابة عن التابعين : كرواية العبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار.

ب- رواية التابعي عن تابع التابعي : كرواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك.

5- من فوائده:

أ- ألا يُتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي؛ لكون ذلك الأغلب ؛

نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك ، فيجهل بذلك منزلتهما.

ب- ألا يظن في السند انقلابًا ؛ لأن العادة جرت برواية الأصاغر عن الأكابر

6- أشهر المصنفات فيه:

أ- كتاب "ما رواه الكبار عن الصغار، والآباء عن الأبناء" : للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الوراق

رواية الآباء عن الأبناء:_

- تمهيد:

لا شك أن الآباء هم الأكابر، والأبناء هم الأصاغر،

فرواية الآباء عن الأبناء داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر، لكنها مع نوع خصوصية،

فبعيد أن يروي الأب عن ابنه ، لكنه موجود.

- تعريفه:

أن يوجد في سند الحديث أب يروي الحديث عن ابنه.

2- مثاله:

حديث رواه العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل رضي الله عنهما : "أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلاتين بالمزدلفة".

- من فوائده:

ألا يظن أن في السند انقلابًا أو خطأ ؛ لأن الأصل أن يروي الابن عن أبيه.

وهذا النوع مع النوع الذي قبله يدل على تواضع العلماء، وأخذهم العلم من أي شخص كان ، وإن كان دونهم في القدر والسن.

4- أشهر المصنفات فيه:

- كتاب "رواية الآباء عن الأبناء" : للخطيب البغدادي.

رواية الأبناء عن الآباء:_

1- تعريفه:

أن يوجد في سند الحديث ابن يروي الحديث عن أبيه فقط، أو عن أبيه عن جده.

2- أَهَمُّهُ:

وأهمُّ هذا النوع ما لم يسم في الأب أو الجد ؛ لماذا؟

لأنه يحتاج إلى البحث لمعرفة اسمه

- أنواعه:

أ- رواية الراوي عن أبيه فحسب ، أي بدون الرواية عن الجد ، وهو كثير.

مثاله: رواية أبي العشراء ، عن أبيه.

وقد اختلف في اسم أبي العشراء وأبيه على أقوال ، أشهرها أنه : أسامة بن مالك

ب- رواية الراوي عن أبيه عن جده ، أو : عن أبيه عن جده فما فوقه.

مثاله: 1- رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعمرو هذا نسبه هكذا : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فجد عمرو هو محمد ،

لكن العلماء وجدوا من التتبع والاستقراء أن الضمير في "جده" يعود على أبيه (شعيب) ،

فيكون المراد في "جده" : جد شعيب ؛ وهو عبد الله بن عمرو الصحابي المشهور. ة

2- بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة ،

وجد بهز هو: معاوية بن حيدة القشيري.

وقد اختلف في الاحتجاج بهذه السلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ ليس للخلاف في الضمير في "جده" ، فالجد هو معاوية وليس حيدة؛ لأن حيدة ليس بمسلم فلا يختلف في المراد بالجد،

لكن لأهل العلم كلام في بهز نفسه

4- من فوائده:

أ- البحث لمعرفة اسم الأب ، أو الجد ؛ إذا لم يُصرح باسمه.

- أشهر المصنفات فيه:
أ- "رواية الأبناء عن آبائهم" : لأبي نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي.
ب- "جزء من روى عن أبيه عن جده" : لابن أبي خيثمة.
ج- كتاب "الوشي المُعْلِم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " : للحافظ العلائي.
المدبَّج ، ورواية الأقران :___
1- تعريف الأقران:

أ- لغةً : الأقران: جمع "قرين" ؛ بمعنى المصاحب ، كما في "القاموس".
ب- اصطلاحًا : الرواة المتقاربون في السن والإسناد.
والتقارب في الإسناد أن يكونوا قد أخذوا عن شيوخ من طبقة واحدة.
- تعريف رواية الأقران:
أن يروي أحد القرينين عن الآخر ، ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم.
مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر بن كدام ، فهما قرينان،
لكن لا نعلم لمسعر رواية عن التيمي.
- تعريف المدبَّج:
أ- لغةً : اسم مفعول ، من "التدبيج" بمعنى التزيين، والتدبيج : مشتق من ديباجتي الوجه ، وهما الخدان، وكأن المدبَّج سمي بذلك لتساوي الراوي والمروي عنه، كما يتساوى الخدان.
ب- اصطلاحًا : أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.

4- أمثلة المدبَّج:

أ- في الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما.

ب- في التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري.

ج- في أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

5- من فوائده:

أ- ألا يظن الزيادة في الإسناد:

لأن الأصل أن يروي التلميذ عن شيخه ، فإذا روى عن قرينه ربما ظن من لم يدرس هذا النوع أن ذكر القرين المروي عنه زيادة من الناسخ.

ب- ألا يظن إبدال "عن" بـ "الواو".

أي ألا يتوهم السامع أو القارئ أن أصل الرواية : حدثنا فلان "و" فلان ، فأخطأ فقال: حدثنا فلان "عن" فلان.

6-- أشهر المصنفات فيه:

أ- "المدبَّج" : للدارقطني.

ب- " رواية الأقران " : لأبي الشيخ الأصبهاني.

. السابق واللاحق:_

1- تعريفه:

أ- لغةً : السابق: اسم فاعل ، من "السبق" ؛ بمعنى المتقدم، واللاحق: اسم فاعل، من "اللحاق" ؛ بمعنى المتأخر،

والمراد بذلك: الراوي المتقدم موتًا، والراوي المتأخر موتًا.

ت- اصطلاحًا : أن يشترك في الرواية عن شيخ اثنان تباعد ما بين وفاتيهما.

ب- اصطلاحًا : أن يشترك في الرواية عن شيخ اثنان تباعد ما بين وفاتيهما.

والمراد : أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ، ويتقدم موت أحدهما عن الآخر بحيث يتباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا، فيحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته،

فالمتقدم يقال له : "السابق" ، والمتأخر يقال له : "اللاحق".

2- مثاله:

أ- محمد بن إسحاق السراج: اشترك في الرواية عنه البخاري والخفاف ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر.

إذ ولد السراج سنة 216 وتوفي سنة 313، وعاش 97 سنة.

وتوفي البخاري سنة 256هـ، وتوفي أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري سنة 393.

ب- الإمام مالك: اشترك في الرواية عنه الزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي، وبين وفاتيهما مائة وخمس وثلاثون سنة؛ لأن الزهري توفي سنة 124، و السهمي توفي سنة 259.

وتوضيح ذلك: أن الزهري أكبر سنًّا من مالك ؛ لأنه من التابعين، ومالك من أتباع التابعين، فرواية الزهري عن مالك تعدُّ من باب رواية الأكابر عن الأصاغر، كما مر، على حين أن السهمي أصغر سنًّا من مالك ، هذا بالإضافة إلى أن السهمي عُمِّر طويلا؛ إذ بلغ عمره نحو مائة سنة ؛ لذلك كان هذا الفرق الكبير بين وفاته ووفاة الزهري.

وبتعبير أوضح: فإن الراوي السابق يكون شيخًا لهذا المروي عنه، والراوي اللاحق يكون تلميذًا له، ثم يعيش هذا التلميذ طويلا.

3- من فوائده:

أ- تقرير حلاوة علوِّ الإسناد في القلوب؛ قاله ابن الصلاح.

ب- ألا يُظن انقطاع سند اللاحق؛ قاله السيوطي.

4- أشهر المصنفات فيه:

- كتاب "السابق واللاحق" : للخطيب البغدادي

انتهت المحاضره: